

وسائل الشيعة

[9] يوم الجمعة، فقال: يوم الاثنين فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتاني البارحة في منامي ومعه أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا بني، انتظر يوم الاثنين فابرز إلى الصحراء واستسق فان الله عزوجل سيسقيهم - إلى أن قال - فلما كان يوم الاثنين خرج إلى الصحراء ومعه الخلائق أقول: وتقدم ما يدل على الخروج يوم الاثنين (1)، وأما الخروج يوم الجمعة فقد تقدم ما يدل عليه عموماً (2)، وهو ما دل على فضله وشرفه واستحباب الدعاء فيه واشتماله على ساعة الاجابة. 3 - باب استحباب تحويل الامام رداءه في الاستسقاء فيجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس (9998) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في الاستسقاء قال: يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي. (9999) 2 - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن محمد بن يحيى الصيرفي، عن محمد بن سفيان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن تحويل النبي (صلى الله عليه وآله) رداءه إذا استسقى، قال: علامة بينه وبين أصحابه يحول الجذب خصباً.

(1) تقدم في الحديث 2 من الباب 1 من هذه

الأبواب. (2) تقدم في البابين 40 و 41 من أبواب صلاة الجمعة. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 -

التهذيب 3: 148 / 321. 2 - التهذيب 3: 150 / 324. (*)